رسالة في أحكام الطلاق
الواقع بلفظ الثلاث

جواب لسؤال صدر عن علماء البحرين
موجه إلى قضاة المحكمة الشرعية بمسقط

أملاه وكتبه العلامة المفتي
ابراهيم بن سعيد بن محسن العبري
(ت: ١٣٩٥هـ)

تحقيق

عبد مولاه / مهنا بن خلفان بن عثمان الخروصي

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

رسالة في أحكام الطلاق
الواحد بلفظ الثلاث

جواب لسؤال صدر عن علماء البحرين
موجه إلى قضاة المحكمة الشرعية بمسقط

أملاه وكتبه العلامة المفتي

ابراهيم بن سعيد بن محسن العبري

(ت : ١٣٩٥هـ)

تحقيق

عبد مولاه / مرهنا بن خلفان بن عثمان الخروصي

الطبعة الاولى

١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

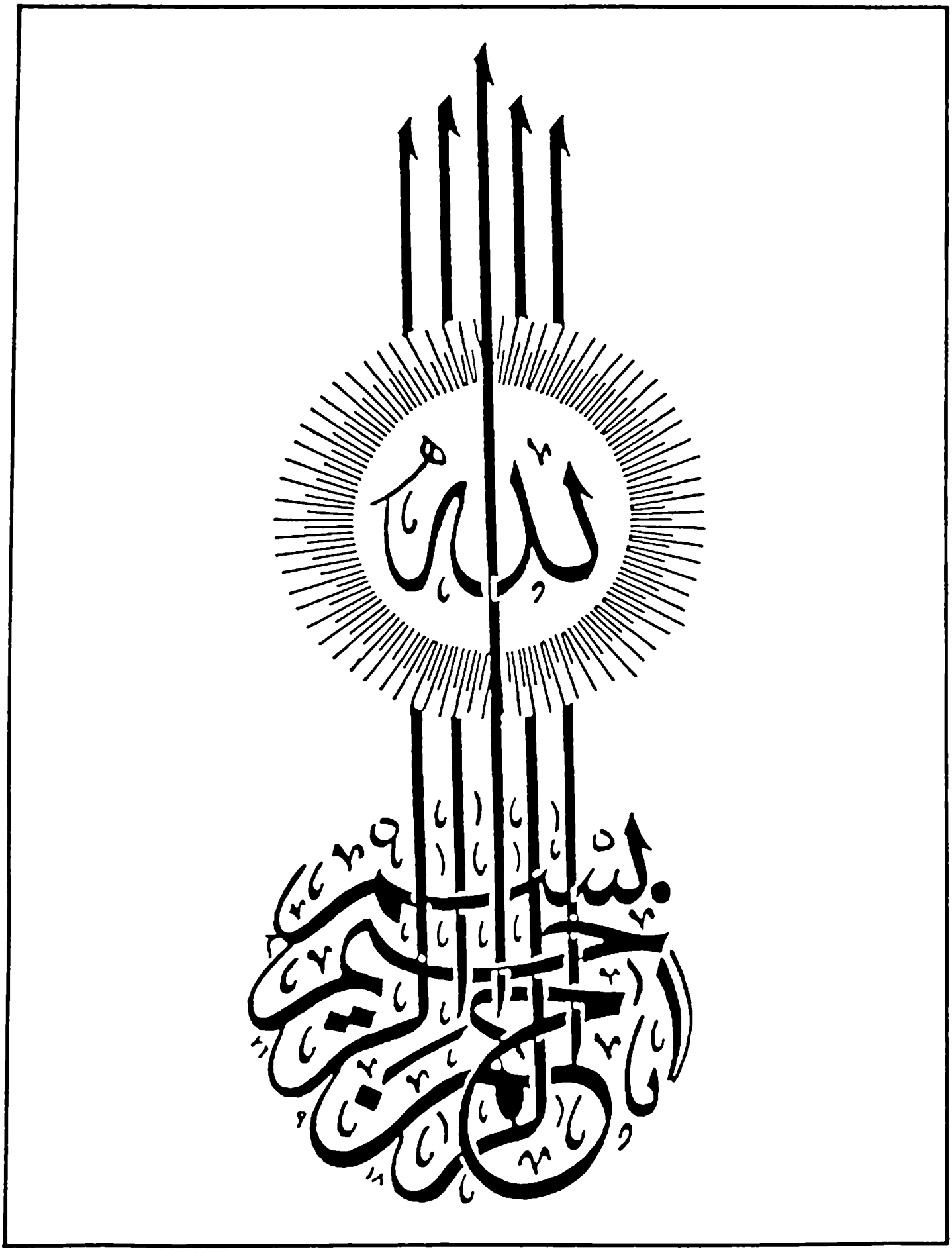

مُقَدِّمَةٌ

بحمد الله ، وحسن توفيقه ، أستمده العون والهداية ، إلى ما وفقنا الله إليه ، من الخدمة والعمل ، حول إبراز رسالة ، شيخنا العلامة إبراهيم بن سعيد العبري ، الذي كتب هذا الجواب ، لعلماء البحرين ، حينما سألوه ، ورفقائه المشايخ العلماء ، قضاة المحكمة الشرعية بسلطنة عمان ، عن :

[حكم الطلاق الواحد بلفظ الثلاث]

ولما كان هذا الجواب ، حريا أن يقرأ ويدون ، ويعمل به في عصرنا هذا ، لكثرة الحاجة الملحة إليه ، والقضايا الداعية عليه ، فإنه منهج قويم ، مغن عن المطولات ، ومورد صاف ، يكفي عن كثير من

المؤلفات ، فجاء بصورة فائقة ، في إختصار مبانيه ، وببلاغة رائقة ، في إختيار أوجز معانيه ، وكان حقا على كل أديب ، يعترف بشرف العلم والعلماء ، أن يترجم عن مبهمات معجم الأعلام ، ويعرب عن غوامض الكلام ، مما لم تصل إليه الأفهام ، أو لم تف به الأقلام ، سائرا وراء الركب ، في ميادين الأدب ، مقتفيا آثار السلف الصالح ، من أهل الرتب ، ألا وهم حملة العلم الشريف ، وفقهاء الإسلام والدين الحنيف ، الذين لا تجوز لنا مخالفتهم ، ولا تصح لنا منابذتهم ، كيف ونحن اليوم ، أحوج إلى ما دون في هذه الرسالة ، من فصل الخطاب ، ونشطت إليها عزائم القراء والكتاب ، فشمرت عن ساق الجد ، لتبيض هذه المسودة الكريمة ، من أجل نشرها في العالم الوطني الإسلامي ، وإختصرت في تحقيقها ، بتخريج أحاديثها ، وتراجم أعلامها ، وبيان مصادرها

ومراجعها ، وإن أكن لست من أهل هذا الشأن ، ولكن خدمة للعلم الشريف ، وإستجابة للطالب والراغب ، من ذوي الشرف المنيف .

منهج التحقيق :

راجعت النسخة الأصلية ، التي كتبها الشيخ الثقة ، سيف بن سالم بن سيف اللمكي ، نقلا من خط المؤلف (رحمه الله) ، محفوظة بدون رقم ، وأثبتنا فيها ما إحتاج إلى تصحيح لبعض الألفاظ ، مما طرأ عليها من تصحيف النساخ والحفاظ ، واعتمدنا في تحقيقها ، ما إلتزمنا به ، من تخريج الأحاديث ، وتراجم الأعلام ، ومصادر الآراء والأقوال ، التي إعتمدها المؤلف ، من أمهات كتب فقه الإسلام ، موشحة بأضواء تفسير الآيات القرآنية ، عن علماء التفسير ، حيث تناول أقوال الأئمة فيها ، على إختلاف المذاهب ، مع الإتفاق

على الأرجح ، والمأخوذ به عندهم للأفضل والأصلح ، المستنبط من أحكام آيات الطلاق ، كما أوضحه شيخنا صاحب الرسالة ، وبينه بيانا شافيا على الإطلاق .

ومن أجل ذلك ، إعتمدنا أكثر المراجع ، من : " تفسير أحكام القرآن " ، للقرطبي ؛ " والمنير " ، للزحيلي ؛ ومن كتب الفقه : " الفقه الإسلامي وأدلته " ـ أيضا ـ للزحيلي ؛ " والروضة الندية شرح الدرر البهية " ، للسيد الإمام العلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري ؛ وكتاب : " شرح التقريب" ، لأبي الفضل العلامة عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت : ٨٠٦هـ) ؛ " وجوابات العلامة نور الدين السالمي " (ت : ١٣٣٢هـ) ؛ وكتاب : " الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة " ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي

(الرياض) .

ترجمة الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري :

ولد الشيخ العلامة الخطيب ، شيخ الشريعة والأدب إبراهيم بن سعيد بن محسن بن زهران بن محمد العبري الحمراوي الكدمي العماني ، في : السابع من رجب عام ١٣١٤هـ ، وتوفي عام : ١٣٩٥هـ .

أساتذته :

كان الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري ، محبا للعلم منذ صغره ، وحين لاحظ أستاذه الشيخ ماجد بن خميس ، فيه ذلك الفهم البارع ، رشحه ليكون قاضيا ، دون زملائه في مدرسته ؛ ونظرا لحبه في العلم ، فقد أخذ عن كثير من العلماء ، وهم :

- الشيخ سعيد بن مسلم بن سعيد العدوي .

- الشيخ محمد بن شيخان السالمي .
- الشيخ محمد بن خميس السيفي .
- الشيخ عامر بن خميس المالكي .

تلاميذه :

- الشيخ عبد الله بن أحمد بن سعيد العبري .
- الشيخ محمد بن أحمد بن سعيد العبري .
- الأستاذين الفاضلين / عبدالله وناصر إبني محمد بن عامر العبري .
- الأستاذ الفاضل / سعيد بن محمد بن خميس العبري .

وكاد كل متعلم ، فقيه في زمانه ، نهل منه علوم الأدب ، والفقه ، والتاريخ ، والسنة .

ولما أجازني ولده ، الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم بن سعيد العبري ـ خطيا ـ بأن أكتب عن هذه

الرسالة ، تحقيقا موجزا ، وتخريجا ملخصا ؛ بادرت العمل ، واغتنمت فسحة الأجل ، إلى بلوغ الأمل ، فكان كما وفق الله وأراد ، وإليه الرجعى ، وإليه المعاد .

بقلم عبد مولاه

مهنا بن خلفان بن عثمان الخروصي

حرر في : ١٤٢٣/٠٥/٢٨هـ .
الموافق : ٢٠٠٢/٠٨/٠٨ م.

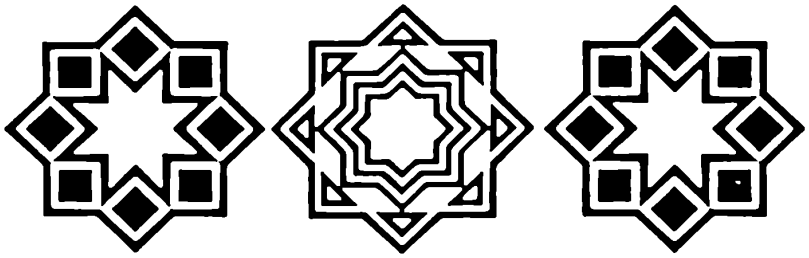

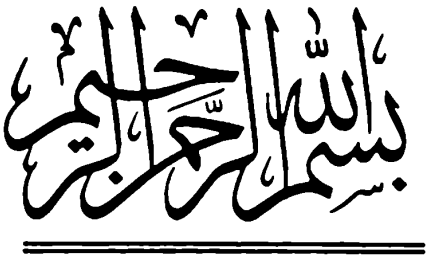

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وصحبه وسلم .

جواب من فضيلة الشيخ العلامة إبراهيم بن سعيد العبري ، إلى سائليه من علماء البحرين ، أصحاب الفضيلة العلماء / عبد الله بن محمد ، وجميل بن مبارك ، ونصر بن سيف ، فسألتمونا ـ تكريما وتشريفا ـ : عمن طلق إمرأته ثلاثا بلفظة واحدة ، قائلين : ما الأرجح المعمول عليه الآن عندكم ؟ وهل يكون هالكا من أخذ بغير المعمول عليه الآن ؟ حيث جعل ذلك كتطليقة واحدة ... إلخ .

الجواب : إن هذه المسألة ، قد عظمت بها المحنة ،

واشتدت إليها الحاجة ، ونحن مثلكم فيها ، نود أن نجد من يرشدنا ، إلى ما هو الحق فيها ، ممن هم فوقنا ، علما ودراية ، وأكثر منا حفظا ورواية ، لأنا وجدنا علماء السلف والخلف ، فيها مختلفين :

* فمنهم : من يرى الثلاث كالواحدة ، عملا بما كان عليه الأمر فيها ، زمان الرسول (ﷺ) ، وزمان الخيفة الأول (رضي الله عنه) ، وصدرا من خلافة الفاروق (رضي الله عنه) .

* ومنهم : من يراها كالثلاث ، وأنها لا تحل له ، حتى تنكح زوجا غيره ، إن وقع ذلك بعد الدخول .

* ومنهم : من لا يرى ذلك البتة ، لإنه طلاق البدعة ، وقد كثرت عنها الأقوال ، وطال فيها

الجدال ، وأفردت المؤلفات ، القصار والطوال .

فأما القول الأول ، وهو : أنها تطلق ثلاثا ؛ فهو قول الجمهور التابعين ، وكثير من الصحابة ، منهم : ابن عباس ، وعمر (رضي الله عنهما) ، وأكثر أصحابنا ، وأئمة المذاهب الأربعة ، وطائفة من أهل البيت ، منهم : علي بن أبي طالب ، والإمام يحيى ، والناصر ؛ وحكى - أيضا - عن بعض الإمامية [1] ، وقالوا : أن الطلاق يتبع الطلاق ، أي : سواء كان بلفظة واحدة ، أو بألفاظ متفرقة .

وأما القول الثاني ، وهو : كونه طلاقا واحدا فقط ؛ فقد حكاه صاحب البحر ، عن أبي موسى ، ورواه قوم عن علي ، وطاوس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ،

---

(١) الإمامية ، هم : الإثنا عشر من فرق المسلمين ، الذين تمسكوا بحق علي ، وقالوا : بإثنى عشر إماما ، آخرهم محمد المهدي بن الحسن العسكري .

والـهادي ، والقاسـم ، والبـاقر ، وأحمـد بـن عيسـى ، وعبد الله بن موسى ، ورواية عن زيد بن علي ، وابن عباس ، والناصر ؛ وإليه ذهب جماعة من المحققين ، منهم : ابن تيميـة ، وابـن القيـم ، وابـن القاسـم ؛ وقـد نقله ابن المغيـث [1] ، فـي كتـاب : " الوثـائق " ، عـن محمد بن وضاح ، ونقل الغنوي ـ كذلك ـ عن أصحاب ابن عباس ، كعطـاء ، وطـاوس ، وعمـرو بـن دينـار ، وغيرهم ، من المتقدمين والمتأخرين .

وأما القول الثالث ، وهو : أنه لا يقع بذلك طلاق أصلا ؛ فقد ذهب إليه الكثير من الإماميـة ، وقد حكي عن بعض التابعين ، وروي عن ابن عليه ، وهشام بن الحكم ، وبـه قـال أبـو عبيـدة ، وهـو غـير أبـي عبيـدة

(١) ابن مغيث ، هو : الإمام ، العلامة ، الحافظ ، المفتي الكبير ، أبو الحسن يونس بـن محمد بن مغيث بن محمد بن الإمام المحدث يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث القرطبي المالكي الأندلسي ، ولد في رجب عام : ٤٤٧هـ ، وتوفي في جمادى الآخرة عام : ٥٣٢ هـ .

مسلم بن أبي كريمة ، الضرير ، المحدث ، الأباضي ، شيخ الربيع بن حبيب ، وأصحابه ، وبه قال بعض أهل الظاهر ، وجميع من يقول : أن الطلاق البدعي لا يقع ، لأن الثلاث بلفظة واحدة ، أو بألفاظ متتابعة هو منه .

فهذا حاصل ما في هذه المسألة ، من إختلاف علماء الإسلام ، ولكن المهم ما هو أرجحها وأصحها ، بواضح الأدلة ، وصحيح النظر ، وفي هذا معترك الأفكار والأنظار ، مخافة الزلة والعثار ؛ فإذا نظرنا أولا إلى مدلول الآية - آية الطلاق من سورة البقرة - وهي قوله تعالى : { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } [1] ، رأينا أنها تدل على تتابع الطلاق ، بمجرد اللفظ وحده ، ولكنه تتابع المرات ، فيما إذا طلقها ، ثم راجعها ، ثم طلقها ، ثم راجعها ،

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

فهاتان الطلقتان ، هما اللتان يملك فيهما الرجعة ، فإن طلقها بعد ذلك ، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ؛ وأما كون المرتين ، بقوله : أنت طالق مرتين ، أو الثالث ، بقوله : أنت طالق ثلاثا ، فلا يدل عليه مفهوم لفظ الآية الكريمة البتة ، ولذلك قال بعض المفسرين : وإنما قال سبحانه : { مرتان } ، إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة ، لا طلقتان دفعة واحدة ، لإنه لو أراد ذلك ، لقال : الطلاق طلقتان ، وما كان مرة بعد مرة ، لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحده كاللعان ، فإنه لو قال : أشهد بالله أربع شهادات ، أني لمن الصادقين ، كان مرة واحدة ، ولو حلف في القسامة ، وقال : أقسم بالله خمسين يمينا ، أن هذه قاتلة ، كان يمينا واحده ، ولو قال المقر بالزنا : أنا أقر أربع مرات أني زنيت ، كان مرة واحدة .

فتلخص من ذلك ، أن الآية تدل على ما ذهب إليه الجمهور ، من تتابع الطلاق باللفظ ، وكذلك اللغة ، والعرف ، لا يقتضيان التكرار بمجرد الألفاظ ، فيما يكون فعله بالمرات المتتابعات ، فما بقي لنا إلا النظر فيما تعضده السنة المطهرة .

وقد علمتم ، أنه لم يكن طلاق الثلاث في عهده (ﷺ) ، إلا واحدة على الصحيح ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) : " أن ركانه طلق إمرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله النبي (ﷺ) : كيف طلقتها ؟ قال : فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال : إن تلك طلقة واحدة فأرجعها ، قال : فارجعها " [1] ، رواه أحمد في مسنده ؛ وكذلك حديث

---

(١) حديث ركانه ، وهو : ركانه بن عبد يزيد ، وإمرأته : سهيمه المزنية ، رواه : الشافعي ، والترمذي ، وأبو داوود ، وحسنه وصححه ابن حبان ، والحاكم ، في : " نيل الأوطار " ، ج ٦ ، ص : ٢٢٦ ، من : " شرح التقريب " ، لعبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت : ٨٠٦هـ) ، ج ٧ ، ص : ٨١ ـ ٩٣ .

الرجل الذي طلق إمرأته ثلاثا ، فلما أخبر النبي بذلك ، غضب غضبا شديدا ، وقال : أيتلاعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم ، أو كما قال [1] ، فهذا يؤيد ما ذهب إليه القائلون بالواحدة ، فمن تشجع وعمل بذلك من المجتهدين ، فلا يخطأ ولا يعنف ، لأن ظاهر الكتاب والسنة يؤيدان : { ولكل درجات مما عملوا } [2] ، { ففهمناها سليمان وكلا أتينا حكما وعلما } [3] ، ولايزال إختلاف العلماء في الفروع رحمة ، وسعة للمجتهدين ؛ قال الشوكاني : وقد إختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة ، هل يقع ثلاثا ، أو واحدة

---

(١) والرجل المقصود به في الحديث ، هو : رفاعه (بكسر الراء) القرظي ، من بني قريظة ، وهو ابن سموال ، وهو أحد العشرة الذي نزل فيهم قوله تعالى : { ولقد وصلنا لهم القول } ـ سورة القصص : ٥١ ـ وإمرأته التي طلقها ثلاثا ، على عهد رسول الله (ﷺ) ، وإسمها : تميمة بنت وهب ؛ وقيل : إسمها : أميمة بنت الحارث ؛ وقيل : تميمة بنت أبي عبيد القرظي ، ذكرت في المبهمات ، رواه العراقي في : " التقريب " .

(٢) سورة الأحقاف : ١٩ .

(٣) سورة الأنبياء : ٧٩ .

فقط ؟ فذهب إلى الأول الجمهور ، وذهب إلى الثاني من عداهم ، وهو الحق ؛ قال : وقد قررته في مؤلفاتي تقريرا بالغا ، وأقررته برسالة مستقلة ، إنتهى .

والأمر الذي دعى سيدنا عمر (رضي الله عنه) ، إلى مشاورة الصحابة ، في جعله ثلاثا ، هو ما صرح به في قوله : أن الناس قد تعجلوا أمرا كان لهم ، فيه أناءة ؛ كما قال العلامة ابن تيمية عن عمر في إيقاعه الثلاث : أنه جعله في إكثارهم منه ، فعاقبهم على الإكثار منه ، لما عصوا بجمع الثلاث ، فيكون عقوبة من لم يتق الله ، من التقرير الذي يرجع فيه إجتهاد الأئمة ، كالزيادة على الأربعين ، في حد الخمر ، لما أكثر الناس منها ، وأظهروها ، فساغت الزيادة عقوبة ؛ ولنا أن نقول : أنه ينبغي الآن ، أن يعكس هذا الأمر ، فيجعل الثلاث واحدة ، وذلك لما رأه عمر وأصحابه زجرا للناس ، لم

يزجرهم عن بدعتهم ، فلا تجد اليوم أكثر من واحد في المائة ، يطلق زوجته طلاق السنة ، فإذا حملت الرجل سورة الغضب على إمرأته ، طلقها ثلاثا ، ولا يريد أن يترك له سبيلا إليها ، ولربما زاد فوق ذلك من التغليظ لا حاجة إلى ذكره ، ولا يذكر عند ذلك قوله تعالى : { لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا } [1] ؛ وقول بعض السلف : لم يندم من طلق طلاق السنة ، فعسى إذا علم الجهال ، أن هذا التغليظ والتأكيد ، في لفظ الطلاق ، لا يزيد المرأة غير طلاق واحد ، أن يتركوا بدعتهم ، ويقتصروا على السنة ، فيكون هذا راجعا إلى الإجتهاد ، يرجى فيه تخفيف البدعة ، وزجر الناس عنها ، وهذا فيمن يطلق ثلاثا بلفظ واحد ؛ وأما من قال لزوجته ، بعد الدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، بتكرار ألفاظ الطلاق ، فإنها تطلق

(١) سورة الطلاق : ١ .

بذلك ثلاثا ؛ وقد أجمع على ذلك أصحابنا ، وذلك أن الطلاق يتبع الطلاق ، ما كانت في العدة الرجعية ، لإجماعهم : أن المعتدة الرجعية ، يلحقها طلاق الزوج ، وظهاره ، وإيلاؤه ، ما لم تخرج من عدتها ، لإن عصمتها لم تنقطع عنه ، حتى تخرج من عدتها ؛ بدليل : أنها ترثه ، ويرثها ، وتحل له الخلوة معها ، ويحرم عليه تزويج من لا تجتمع من قريباتها .

ومما يوضح ذلك ، ويدل على الفرق بين التكرار وعدمه ، فيما إذا حلف حالف ، أن يقول : سبحان الله وبحمده ، ثلاث مرات ، فقال : سبحان الله ثلاثا ، لم يبر في يمينه ، حتى يقولها : ثلاث مرات ، بإعادة الكلمتين ، وهذا لا يخفى على ذوي البصائر من أمثالكم .

فقد صرحنا لكم ، أن القول : بكون الطلاق الثلاث

واحدة فقط ، سائغ ، والعمل به واسع ، ووجهه ظاهر ، ودليله واضح ، وصوابه لائح ، وإليه يميل زميلنا ـ بل شيخنا ـ سعيد بن أحمد بن سليمان الكندي [1] السمدي النزوي ـ أحد قضاة هذه المحكمة ـ المسؤولين من قبلكم ؛ ونحن يؤخرنا عن الجزم به ، ما نجده عن أئمتنا ، وقادتنا ، في ديننا ، من علمائنا المجتهدين ، وأشياخنا الفطاحل المحققين ، مع قصور باعنا ، وقلة متاعنا ، فها نحن ننقل لكم هنا ، جوابا من أحد أشياخنا ، وهو : نور الدين العلامة عبد الله بن

---

(١) عالم فقيه ، حافظ كبير ، توفي بتاريخ : ١٩٦٤/٤/٢٠م ، بمسقط ، تولى رئاسة القضاء بالمحكمة الشرعية ، أيام السلطان سعيد بن تيمور ـ سلطان عمان ـ وتوفي عن عمر يناهز التسعين سنة ؛ ولد بنزوى ، وأدرك أشياخه الذين أخذ منهم العلم : الشيخ عامر بن خميس المالكي ، والشيخ عبد الله بن عامر العزري ، والشيخ أبو زيد عبد الله بن محمد الريامي ، وهم ـ يومئذ ـ قضاة للإمام محمد بن عبد الله الخليلي ، بنزوى ؛ والتحق بدرجة القضاء بعدهم بنزوى ، ثم بمسقط ؛ ونسبه من آل كنده ، من أولاد : مهذب ، وله أسئلة وأجوبة ، نظما ونثرا ، وأشعاره نفيسة ، في الفقه ، والتاريخ ؛ وترك من الذرية ولده / أحمد .

حميد السالمي [1] (رضي الله عنه) ، لمن سأله من تلامذته المسترشدين ، عن خصوص مسألتكم العانية ، فنأتي بالجواب ، دون السؤال ، طلبا للإختصار :

سئل (رحمه الله) : عمن طلق زوجته سبع عشرة مرة ؟ فأجابه بما نصه :

الجواب : أقول فيها ، بقول ابن عباس (رضي الله عنهما) : أنها تبين منه بثلاث ، والباقي عليه أوزار ؛ والأحاديث التي نقلتها في صدر سؤالكم ، كلها أدلة لهذا القول ، ولا معارض ، فأما ما إحتج به بعضهم ، بأنها من البدع ، وأن البدع مردودة ، لحديث رسول الله : " من

---

(١) ولد الشيخ السالمي ، عام : ١٢٨٦هـ ، وتوفي عام : ١٣٣٢هـ ، وترجم عنه الكثير في مؤلفاته ، المطبوعة والمنشورة ، وكفى بذلك بيانا وعلما ، عن مكانة الإمام المذكور ، ويعني به جوابه (رحمه الله) ، الوارد في أجوبته المعنونة : " بجوابات الإمام السالمي " ، ج ٣ ، ص : ١٦٩ ، الواقع في ست مجلدات ، والسابع للفهارس ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ ، تنسيق ومراجعة الدكتور / عبد الستار أبو غدة .

أتى في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " [1] ، فليس بشيء ، لأن غاية ما فيه رد البدعة ، ونحن نقول : أنها مردودة على صاحبها ، وردها : أن لا تقبل منه ، فأما طلاق البدعة ، فقد نقل ابن حجر ، الإجماع على وقوعه ، وما علل به الشوكاني ، من قوله : أن الطلاق لا يتبع الطلاق ، فليس بشيء ، لأنه لا خلاف في إتباع الطلاق للطلاق ، فلو طلقها مرة ، ثم طلقها أخرى في العدة ، وقع الطلاق إجماعا ، يعني : إجماعنا معشر الأباضية ، ومن وافقنا من مشاهير علماء الأمة ، وإلا فعند ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، ومن وافقهما من المجتهدين : كالعلامة الشوكاني ، ومحمد صديق حسن خان البخاري ، أن الطلاق لا يتبع

---

(١) نص الحديث : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " ، ورد في كتاب : " فيض القدير " ، رقم الحديث : ٨٣٣٣ ، ورمزه : ق د هـ ، عن عائشة ، وصححه ، أي : رواه : مسلم ، والبخاري ، وأبو داوود ، وابن ماجه ؛ ومثله في : " كنز العمال " ، ج ١ ، ورقم الحديث : ١١٠١ .

الطلاق ، ولا يكون إلا بعد مراجعة ، عملا بما دل عليه ظاهر آية الطلاق ، التي قدمنا ذكرها ، وأشرنا إليه .

ثم نعود لكم ، إلى قول الشيخ (رحمه الله) ، في جوابه ، حيث قال : وأما وقوع طلاق الثلاث ، بقوله : أنت طالق ثلاثا ، فليس من إتباع الطلاق للطلاق ، وإنما هو من باب إيقاعه بلفظ واحد ، على خلاف السنة ، وأكثر الأصحاب ، على وقوع الطلاق ثلاثا بذلك ، ومنهم من جعلها واحدة ، لكنه شاذ في الآثر ، فنحن بآثارهم نقتدي ، وبهداهم نهتدي ، إذ لم يقصروا (رحمهم الله) ، عن إلتماس الهدى ، بل جاهدوا في الله حق جهاده ، { والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين } [1] ، إنتهى كلام الشيخ .

وقال ـ أيضا ـ في جواب له ، في نفس المسألة ، ما

---

(١) سورة العنكبوت : ٦٩ .

نصه :

الجواب : الـذي عليـه الفتـوى ، مـن أهـل المذهـب (رحمهم الله) : أنه لا سبيل له عليها ، لمـا يـروى عـن العجلانـي : طلـق إمرأتـه ثلاثـا بحضـرة النبـي (ﷺ) ، فقـال لـه (عليه السلام) : لا سـبيل لـك عليـها ؛ وعـن النبـي (ﷺ) : أن رجـلا جـاءه ، فقـال : يـا رسـول الله ، إنـي طلقت إمرأتي ألفا ، فقال (عليه السلام) : " بانت منك إمرأتك بثـلاث ، وتسـعمائة وسـبعة وتسـعون عليـك معصيـة ، وأنـت ظالم لـها ، وظلمت نفسك " [1] ؛ مع روايات أخر

---

(١) هذا الحديث : أخرجـه عبـد الـرزاق فـي مصنفـه ، مـن حديـث عبـادة بـن الصامت ، قال : طلق جدي إمرأة له ألف تطليقـة ، فـإنطلق إلـى رسـول الله ... إلخ ، وأجيب بأن راويه ضعيف ، من أن والده عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام ، فكيف بجده ، وأخرج بـن أبـي شـيبة ، فـي مصنفـه ، عن حادثـة الطـلاق ، وقعت فـي خلافـة عثمـان بـن عفـان ، والسـائل مجهول ، والعدد مائة مرة ، وأجابه بمثـل جـواب النبـي (ﷺ) ؛ وكذلـك روي أن حادثة مثلها ، في خلافة علي بن أبي طالب ، جاءه رجـل طلـق إمرأته ألف مرة ، وأجابه بمثل ذلك ، والله أعلم .
ونقـل ذلـك ، العلامـة الزحيلـي ، ج ٧ ، ص ٤١٢ ، مـن كتابـه " الفقـه الإسلامي وأدلته " .

عن ابن عباس وغيره ، وظاهرها أن الجهل بإيقاع الطلاق ، وعدم المعرفة ، وصفته لا ينفع شيئا ، وهو ظاهر المذهب ، لأن الجهل لا يصلح أن يكون عذرا ، في هذا المقام ، بل على الجاهل أن يتعلم ... إلى آخر ما قاله (رضوان الله عليهم) .

فهذا الكلام من هذا الشيخ العلامة ، الذي نرد من مناهله ، ونقتبس من أنواره ، ونعد نفوسنا عيالا عليه ، ويقهقرنا عن الأخذ بخلافه ، تقيدا لا تقليدا ، لأن تقليد غير المعصوم ، لا يصح عندنا ، غير أننا نقول : أن الأحتجاج بمثل حديث العجلاني ضعيف ، لأن تطليقه إياها ثلاثا ، بحضرة النبي (ﷺ) ، إنما كان في موضع الملاعنة ، وقضيته على ما رواه أحمد ، والشيخان ، عن سهيل بن سعد : أن عويمر العجلاني ، أتى النبي (ﷺ) ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع إمرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟

فقال (ﷺ) : قد أنزل الله فيك ، وفي صاحبتك ، قرآنا ، فأت بها ، فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله ، فلما فرغ ، قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ، أن أمسكها ، فطلقها ثلاثا ، قبل أن يأمره رسول الله (ﷺ) ؛ قال ابن شهاب : فكانت سنة الملاعنة ؛ وفي حديث ابن عمر ، المتفق عليه ، أن النبي (ﷺ) ، فرق بينهما ، فهذا التفريق يحتمل ، بسبب الملاعنة ، فلا دليل فيه ، على وقوع الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة ؛ وقد جاء في رواية أخرى ، أنه قال لها : أنت الطلاق ، أنت الطلاق ، فإن صح ذلك ، فهو غير طلاق الثلاث ، بمعنى : أنت طالق ، فهو غير ما قلناه آنفا ، من أن الطلاق يتبع الطلاق ، إذا أتى به مكررا ، فلا حجة فيه على كلا الأمرين ، بل الحجة التي ينبغي أن يعول عليها في هذا ، إطباق الصحابة على ما رواه عمر (رضي الله عنه) ، وما كان له ، ولا لهم ، أن يخالفوا رسول الله ،

فهو الذي جاءهم بالهدى ، وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور ، وإنما عملوا بذلك لشيء علموه من نبيهم (ﷺ) ، فإنهم أهل الهدى ، فبهداهم إقتده ؛ فكما أخذ المسلمون ومن معهم ، بقول عمر ومن معه ، في حد الخمر ، أخذوا بقولهم في الطلاق ثلاثا بلفظة واحدة ، ولكن القضية ـ كما قدمنا ـ على ما فيها من الأقوال والإستدلال ، ولا تزال قضية إجتهاد ومجال ، فمن عمل بشيء من القولين المشهورين ، فقد وافق الحق وهدي إلى الصواب ، والحمد لله الكريم الوهاب .

وبهذا نكتفي عن الإطالة في المسألة ، وما فيها من رد وجواز ، إعتمادا على فهمكم وإطلاعكم ، ونحن نعترف ، بأننا لم نزدكم فيها علما ، إلا ما فهمتموه منا ، من تسويغنا لكم ، الأخذ بما أشرتم إليه ، فاعتمدوا عليه ؛ والله يوفقنا وإياكم لما فيه إتباع أهل الهدى ، ويرشدنا لما فيه رضاه ، بفضله وكرمه ،

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، تسليما كثيرا إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

من إخوانكم المخلصين ، قضاة المحكمة الشرعية بمسقط : سعيد بن أحمد ، وإبراهيم بن سيف الكندي [1] ،

---

(١) العلامة الشيخ إبراهيم بن سيف بن أحمد بن سليمان بن سعيد بن أحمد الكندي ، عالم فقيه ، حافظ ، تولى منصب القضاء ، حتى وصل إلى رئاسة القضاء بالمحكمة الشرعية بمسقط ، وقبل أن يتولى مهام القضاء ، درس العلوم الشرعية ، والفقه الإسلامي ، وعلوم اللغة العربية ، بالمدرسة السعيدية بمسقط ، طيلة خمس سنوات ، منذ : ١٣٦٠هـ ـ ١٣٦٥هـ ، وشرف من قبل صاحب الجلالة سعيد بن تيمور ، بتدريس نجله السلطان قابوس بن سعيد ـ سلطان عمان ـ أبقاه الله ، في مجال علوم الشريعة ، والفقه الإسلامي ؛ كان ورعا ، نزيها ، قويا في الأحكام ، لطيف المحيا ، كاد أن يكون بحسن خلقه صحابيا رضيا ، سخيا كريما ، ينظم الشعر ، ويحب مجالس العلم والأدب ، شهد له بالفضل ، أدباء زمانه ، وفقهاء عصره ، وتخرج عنه في العلوم الشرعية ، المشايخ : سعيد بن خلف الخروصي ، وعبد الله بن سيف الكندي ، فنهلوا من علمه ، ما بلغوا به درجة العلماء ، علما إنه من سلالة علماء ، وجميع آبائه حملة علم ، وفضل ، وزهد ، تولوا مناصب القضاء ، وألفوا الموسوعات العديدة ، في الفقه الإسلامي ، وتفسير القرآن ؛ ولد في عام : ١٣٢٢هـ ، وتوفي عام : ١٣٦٩هـ ، وترك أشبالا أدباء ، وفضلاء سراة أجلاء .

ومحمد بن راشد بن عزيز الخصيبي [1] ، ومحرره وكاتبه إبراهيم بن سعيد العبري .

كتبه نقلا من خط يده العبد لله سيف بن سالم بن سيف اللمكي [2] بيده .

---

(١) هو عالم فقيه ، نظم الشعر ، في الفقه ، والأدب ، وألف كتابه : " الشقائق " ، لتراجم أعلام الشعراء ، والعلماء ، والأدباء ، الذين نظموا الشعر ؛ وكتابه : " الزمرد " ، موسوعة أدبية ، شملت أنواعا من تحف الأدب وطرائفه ، كل واحد منهما في ثلاثة أجزاء ؛ وقد ولد هذا العالم في سمائل ، وتقلد منصب القضاء مدة عمره الأخير ، ومات ودفن بسمائل ، وهو من مشاهير علمائها ، وترجم عنه في مستهل مؤلفاته ، وترك أولادا نجباء أدباء .

(٢) هو الشيخ سيف بن سالم بن سيف بن سعيد اللمكي ، وطنه الرستاق ، ولد عام : ١٣٣٤هـ ، تتلمذ على والده العلامة ، الذي شغل إدارة القضاء بالرستاق ، أيام حياته المباركة ، وشهروا بالفضل والورع ، والثقافة الأدبية ، إنشاءا وخطا ؛ والشيخ المذكور ، تقلب في عدة مناصب ، منذ نعومة أظفاره ، إلى أن إختاره الله ، عن عمر يناهز : ٧٨ سنة ، وكانت له محاضرات أدبية ، شعرا ونثرا ، إشتهر بحصافة الرأي ، وقوة الذاكرة ، موفق في الآراء ، سليم الصدر ، يجيد التعبير والتفكير ، في إنتقاء الآراء ، في مجتمعه وإجتماعياته ، توفي عام : ١٤١٢هـ ، وترك أولادا نجباء أدباء ، ممن تقر بهم العين ، ويفخر بهم النادي .

تمت بحمد الله

رقم الإيداع : ٢٠٠٢/٢٥٢م

طبع بـ مطابع النهضة ش.م.م ـ هاتف : ٥٦٣١٠٤